ص ٣ بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول : فى الكناية عن النساء وما يجرى معهن وما يتصل بذكرهن من سائر شئونهن وأحوالهن .

(فصل فى الكناية عن المرأة)

ص ٥ : (وأما الظلة) فهى عند بعض الكوفيين أصلية وعند بعضهم مكنية وكذلك الحليلة وينشد :

وإنى لمحتاج لموت ظلتى ولكن متاع السوء باقى معمر

ص٥ : (فصل فى الكنايات عن الحرم)

ص ٦ : قال مؤلف الكتاب وكثيراً ما يكنى ابن العميد والصاحب والصابى وعبد العزيز بن يوسف وهم بلغاء العصر وأفراد الدهر عن البنت بالكريمة وعن الصغيرة بالريحانة وعن الأم بالحرة والبرة وعن الأخت بالشقيقة وعن الزوجة بكبيرة البيت وعن الحرم بمن وراء الستر وعن الزفاف بتأليف الشمل واتصال الحبل ولو كتبت الفصول المتضمنة لهذه الكنايات لامتد نفس الباب وفيما أوردته من هذه النكت كفاية

ص ٧ (فصل فى الكناية عن عورة المرأة)

ص ٨ : (فصل يتصل فى الكناية عن عورة الرجل)

ص ٩ : وفى كتاب ملح النوادر ....

.... وقلت فى كتاب المبهج ....

(فصل فى الكناية عما يجرى بين الرجال والنساء من اتباع الشهوة والتماس اللذة وطلب النسل)

ص ١١ : فقرأت لأبى اسحاق الصابى فصلا فى هذا المعنى بعينه من كتاب عهد سلطانى لبعض القضاة تعجبت ص ١٢ : من

حسن عبارته ولطف كنايته وهو وأمره أن يجلس للخصوم وقد نال من المطعم والمشرب طرفاً يقف به عند أول الكفاية ولا يبلغ به إلى آخر النهاية وأن يعرض نفسه على أسباب الحاجة كلها وعوارض البشرية بأسرها لئلا يلم به ملم أو يطيف به طائف فيحيلان عن رشده ويحولان بينه وبين سدده.